

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة فيرست لسندات الأكل "First tickets repas" في شخص ممثّلها القانوني والكائن مقرّها الاجتماعي ب 126 نهج راضية حدّاد عدد 1001 تونس.

من جهة،

المدّعى عليه:

- رئيس الغرفة الوطنية لإصدار تذاكر الطعام السيّد سليم بن عمّار، نائبه الأستاذ خالد النهدي الكائن مقرّ مكتبه بشارع آلان سافاري عدد 14، 1002 تونس.
- شركة صودكسو باص تونيزيا "Sodexo" في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ صلاح الدين قائد السبسي الكائن مقرّ مكتبه بشارع آلان سافاري عدد 14، 1002 تونس.
- شركة سارفيماكس "Servimax" في شخص ممثّلها القانوني والكائن مقرّها ب 7 نهج ابن خلدون الجمهورية 1002 تونس.
- شركة بونيس "Bonus" نائبها الأستاذ سليم بن عثمان الكائن مقرّ مكتبه بشارع 10 ديسمبر عمارة السعدي المنزه 4 برج DC ط 6 ش 22/21.
- شركة جوكر "Jocker" نائبها الأستاذ الأسعد العبدلي الكائن مقرّ مكتبه بمركّب بابل عمارة F الطابق الخامس موندليزير تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المرفوعة من طرف شركة فيرست لسندات الأكل بتاريخ 2 أبريل 2015 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151391 والتي تطلّمت بموجبها من بعض الممارسات التي أقدمت عليها الأطراف المدّعى عليها والمنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة والمتمثلة في تكوين تكتّل بينها وتقديم تخفيضات خياليّة بمناسبة مشاركتها في الصفقات العموميّة بهدف الاستحواذ على سوق إصدار وترويج سندات الأكل والحدّ من المنافسة داخلها وإعاقة دخول الشركات الجديدة إليها. كما أضافت العارضة أنّ التكتّل الذي يقوده رئيس الغرفة الوطنيّة لإصدار تذاكر الطعام والمدير العام لشركة سوديكسو السيّد سليم بن عمّار لا يحتاج إلى إثبات والطرق المتتوية التي يستعملونها لا تحتاج إلى دليل وأعطت أمثلة على ذلك اتّفاق الشركات المدّعى عليها على عدم المشاركة في طلبات العروض المقدّمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض "Cnam" وشركة نقل تونس "Transtu" وإعلانها عروضاً غير مثمرة في مناسبتين وهو ما جعل المشتري العمومي يواصل التعامل مع الشركات المدّعى عليها.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ خالد النهدي المحامي نيابة عن المدّعى عليه رئيس الغرفة الوطنيّة لإصدار تذاكر الطعام المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 713 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والذي تضمّن بالخصوص:

- إنّ تولّي الغرفة الوطنيّة لإصدار تذاكر الطعام الدفاع عن مصالح منخرطيها بما فيهم الشاكية ضدّ كلّ خرق لقواعد المنافسة النزيهة يدخل في صميم صلاحيّاتها واختصاصها باعتبار كونها هيكل نقابي.

- إنّ الرسالة الموجهة من قبل الغرفة إلى المرصد الوطني للصفقات العموميّة لم تكن موجّهة ضدّ أيّ كان وإنّما كانت تهدف إلى لفت النظر إلى ممارسة بدت غير نزيهة وغير محترمة لقواعد المنافسة والشفافيّة في الصفقات العموميّة وذلك اثر إسناد صفقة تذاكر الطعام لتعاونيّة الشؤون الاجتماعيّة مراكنة دون اللجوء إلى المناقصة وطلب العروض.

- إنّ الشاكية لم يحصل لها أيّ ضرر من هذه المراسلة الموجهة إلى المرصد الوطني للصفقات العموميّة نظراً لكونها فازت بهذه الصفقة ولا تزال تمارس نشاطها بدون أيّ تضيق كما أنّ تدخّل الغرفة كهيكل نقابي لم يترتّب عنه أيّ ضرر للسوق بل يهدف لحفظ شفافيّة المعاملات داخل السوق في علاقة الشركات بالمؤسّسات العموميّة.

- إنّ رئيس الغرفة الوطنيّة لإصدار تذاكر الطعام لا يتّخذ أيّ قرار بمفرده بل جميع قرارات الغرفة يتمّ المصادقة عليها من قبل المكتب التنفيذي وممضاة من أعضائها كما أنّ تراجع الشاكية في دعواها دليل على عدم تأسيس تطلّمتها وبالتالي يتّجه رفض الشكاية موضوع هذه الدّعى وحفظ حقّ المدّعى عليه.

وبعد الاطلاع على ردّ الأستاذ صلاح الدين قائد السبسي المحامي نيابة عن المدعى عليها شركة صودكسو المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 714 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والذي جاء فيه بالخصوص:

- تولى السيّد وزير التجارة تقدّم بشكاية ضدّ المدعى عليها الثانية وجملة من الشركات العاملة بالسوق رستمت لدى مجلس المنافسة تحت عدد 121306 استنادا للقول بوجود اتّفاق مكتوب اتّخذ شكل ميثاق لسلوكيات المهنة غير أنّ هذا الميثاق صدر بشأنه الرأي الاستشاري عدد 142518 بتاريخ 12 فيفري 2015 كما حظي بموافقة السيّد وزير التجارة بتاريخ 12 فيفري 2015.

- أنّ موضوع الشكاية الصادرة عن السيّد وزير التجارة ضدّ منوّبته لا علاقة لها بتكوين التكتّل المزعوم من المدّعية وإنّما يتعلّق بموضوع آخر وهو صحّة ميثاق سلوكيات المهنة الذي لا علاقة له تماما بشكاية العارضة ويتّجه بالتالي ردّ هذا الزعم.

- أنّ المعطيات التي تقدّمت بها المدّعية حول المناقصتين الصادرتين عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض وشركة نقل تونس هي مغلوطة ولا سند لها من الواقع وتعدّ محاولة لحشر اسم المدّعى عليها الثانية من دون وجود رابط حقيقي نظرا لكون هذه الأخيرة اتّخذت موقفا مبدئيّا بعدم المشاركة في أيّ طلب عروض منظمّ من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بسبب شروط الخلاص التي لا تتلائم مع نظام عملها كما أنّها شاركت في مناقصة شركة نقل تونس وفازت بها وهو ما يدحض الادّعاءات بأنّها امتنعت عن المشاركة بصورة مبيتة لتمكين شركات أخرى من الفوز بالصفقة أو أنّها لم تشارك مرّتين لغاية جعل المنافسة غير مثمرة.

- يتّضح أنّ المدّعية قد أسست شكايته على معطيات مغلوطة عمدا لغاية منها ليست التظلم من حيف أو ظلم أو تعديّ بل هي سياسة تجارية تعتمد على للإساءة لسمعة منافسيها في السوق.

- أنّ قيام المدّعية بالرجوع في الشكاية والمسوّغات التي قدّمتها هي خير دليل على أنّ الشكاية لم تمثّل غاية في ذاتها وأنّها غير قائمة على سند من الواقع بل هي مسعى اعتمدته للإساءة لمنافسيها في السوق.

- تجدد المدّعى عليها الثانية التمسك باحترامها الكامل لقواعد المنافسة النزيهة وبعدم اندراجها في أيّ تكتّل مهما كانت طبيعته وعلى هذا الأساس تطلب رفض الشكاية لعدم ثبوت أيّ من ادّعاءات الشكاية وحفظ حقّها فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على ردّ الممثل القانوني للمدّعى عليها شركة سارفيماكس المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 642 بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والذي طلب فيه بعدم الأخذ بعين الاعتبار نظرا لكون المدّعية قامت بإبطال دعواها المرفوعة ضدّ شركته.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ الأسعد العبدلي المحامي نيابة عن المدّعى عليها شركة جوكر المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 203 بتاريخ 21 مارس 2016 والذي طلب فيه من حيث الأصل بقبول مطلب التخلّي عن الدعوى وبصفة احتياطية برفض الدعوى لتجردها.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ سليم بن عثمان المحامي نيابة عن المدّعى عليها شركة جوكر المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 242 بتاريخ 4 أفريل 2016 والذي تضمّن بالخصوص:

- أنّ ادّعاء العارضة بوجود تخفيضات خيالية يبقى مجرّدا في ظلّ عدم وجود مؤيّدات بملفّ القضية ناهيك عن كونه مرفوض من النظام الداخلي للغرفة الوطنية لإصدار تذاكر الطعام وبالتالي يكون من المتّجه عدم سماع هذا الفرع من الدعوى.

- في نطاق تنظيم المهنة وتمكين أصحاب المهنة من مجال التسيير الذاتي لمنع وردع تأديب أيّ إخلال بالمنافسة الشريفة فإنّه تمّ صياغة الميثاق الذي صدر في شأنه الرأي الاستشاري عدد 142518 بتاريخ 12 فيفري 2015 والذي تمّت المصادقة عليه بقرار من وزير التجارة وهو ما يجعله من النصوص القانونية المنظّمة للمهنة ويتّجه بالتالي القضاء بعدم سماع الدعوى بخصوص هذا الفرع من الدعوى.

- أنّ شركة جوكر لم تشارك في المناقصة الخاصّة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض "Cnam" لاشتراطها تخفيضات تنصبّ في دائرة المنافسة الغير الشريفة فضلا عن كون المدّعية لم تشارك في هذه الصفقة.

- أنّ الدعوى الراهنة تبقى مجرّدة واقعا وقانونا في كافّة فروعها وبات من المتّجه عدم سماعها خاصّة أنّ المدّعية طلبت التخلّي عن القضية.

وبعد الاطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسمّة بكتابة المجلس تحت عدد 97 بتاريخ 17 فيفري 2016 والتي أيّد من خلالها طلب التخلّي عن الدعوى وأقرّ بصفة احتياطية اختصاص المجلس في الممارسات المثارة المتعلّقة بتقاسم الأسواق خاصّة وأنّ موضوع النزاع في قضية الحال يتعلّق بتقاسم الصفقات المتعلّقة بالتزوّد بتذاكر الطعام والحال أنّ الاتفاق المعفى يتعلّق بعدم تطبيق العمولات السلبية وضبط آجال الخلاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 7 أبريل 2016 وبها تلا المقرر السيد الناصر السيفاي ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث.

وبلغ الاستدعاء إلى المدعية شركة فيرست ولم يحضر من يمثلها. وحضر الأستاذ حسين نيابة عن زميله الأستاذ الأسعد العبدلي نائب المدعى عليها شركة جوكر وأعلن أنّ هذا الأخير يتمسك بما قدمه من ردود. ولم يحضر من يمثل باقي الأطراف المدعى عليها وبلغهم الاستدعاء. وتلت السيدة كريمة الهمامي نيابة عن مندوب الحكومة السيدة هيام بالي ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 21 أبريل 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث ورد مكتوب صادر عن الممثل القانوني للمدعية شركة فيرست لسندات الأكل رسم بكتابة المجلس تحت عدد 631 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 وتضمّن طلب طرح القضية. وحيث جرى فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المبادئ العامة للإجراءات تقرّر أنّ التخلي عن الدعوى يجب أن يتوقّف فيه عنصران أساسيان هما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه. وحيث أنّ تقديم مطلب في التخلي عن القضية لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النظر في القضية متى توفّرت لديه معطيات تفيد بوجود ممارسات محلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ طلب الممثل القانوني للمدعية المشار إليه آنفاً كان واضحاً وصريحاً. وحيث أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات محلّة بالمنافسة بالسوق المرجعية خاصة وأنّ موضوع النزاع يتعلّق باتّفاق مصادق عليه بمقتضى قرار إداري يعود اختصاص النظر فيه إلى القاضي الإداري فإنّه يتّجه قبول مطلب التخلي عن الدعوى.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول مطلب التخلي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدة سلوى بن والي والسّادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان والهادي بن مراد. وتلي علنا بجلسة يوم 21 أفريل 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

الحبيب جاء بالله